

Constructing the Rationality of Criminal Policy from the Commonalities of Maqasid Jurisprudence with the Teachings of the Frankfurt School of Philosophy

Mahdi Khaghani Isfahani 

Article Info	ABSTRACT
Article type: Research Article	The rule of law, which is the result of social structures and collective conscience, has shown interest in the Maqasid approach in the ups and downs of the traditional reading of jurisprudence and is looking for a way out of some of the bottlenecks surrounding corporal punishment and human inequalities in criminal jurisprudence. Legality, respect for human dignity, prohibition of unnecessary punishments, equality of individuals before the law, measurability of the consequences of criminalization, and transparency of its motive and purpose are the most important principles derived from human rights norms that form the basis of criminal justice policymaking. The Maqasid reading of jurisprudence honors these principles and has more or less transformed the criminal laws of some Islamic countries; it provides valuable capacity and experience to the Iranian criminal policymaking apparatus. The Frankfurt School, by participating in the formation of social theory, and by breaking away from the philosophy of the subject and giving importance to the category of intersubjectivity and action-oriented and moral pragmatism, forms the basis of the idea of this article by the method of comparative legal theology, which is opposed to the control-oriented and retributive supervisory discourse, and the solidarity-oriented social control policy. The ray of this luminous window to theoretical criminal law has objective achievements in the criminal law of many countries; which may not be aware that the lenient penal institutions in their legislative developments have been indebted to the transition of penal thought from instrumentalism to relationalism.
Article history: Received 23 September 2024	This article, by the method of comparative legal theology analysis, after analyzing the theoretical foundations of the application of purposeful jurisprudence in criminal justice policymaking law, considers the commonalities of purposeful jurisprudence with the Frankfurt philosophical school to have the capacity to construct a "model of the rationality of criminal policy."
Received in revised form 10 November 2024	
Accepted 27 November 2024	
Available online 12 December 2024	

Cite this article: Khaghani Isfahani, M. (2024). Constructing the Rationality of Criminal Policy from the Commonalities of Maqasid Jurisprudence with the Teachings of the Frankfurt School of Philosophy.

Law Path Journal,1(3), 1-2

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9994>



بناء عقلانية السياسة الجنائية من خلال الاشتراكات بين الفقه المقصادي وتعاليم المدرسة الفلسفية الفرنكفورتية

مهدى خاقانى اصفهانى

۱. أستاذ مساعد في القانون الجنائي وعلم الجريمة بمحمد البحث والتطوير للعلوم الإنسانية "سمت"، طهران، إيران. البريد الإلكتروني: khaghani@samt.ac.ir

معلومات المقالة	الملخص
نوع المقالة: بحثية	<p>إن سيادة القانون، بوصفها ثمرة البنى الاجتماعية والضمير الجماعي، قد شهدت تحولاً ملموساً باتجاه تبني القراءة المقصادية للفقه بدلاً من التفسيرات التقليدية. و يأتي هذا التحول سعياً إلى معالجة بعض الإشكاليات المرتبطة بالعقوبات البدنية وعدم المساواة في الفقه الجنائي. تقوم مبادئ العدالة الجنائية على أساس إنسانية مثل الالتزام بالقانون، احترام كرامة الإنسان، منع العقوبات التي لا ضرورة لها، تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القانون، وضمان الشفافية والمصداقية في تحرير الأفعال وتطبيق العقوبات؛ لأن هذه المعايير الأساسية تعكس التوجه نحو تعزيز العدالة المنشودة.</p>
تاريخ الوصول: ١٤٤٦ / ٠٣ / ١٩	<p>القراءة المقصادية للفقه تختتم هذه المبادئ الإنسانية وفتح الأبواب أمام إصلاحات ملموسة، ولو جزئية، في القوانين الجنائية بدول إسلامية عدة، مقدمةً نموذجاً ديناميكياً يمكن الاستفادة منه لتطوير جهاز السياسة الجنائية في إيران، وفي المقابل تقدم المدرسة الفرنكفورتية إطاراً فكريّاً قيماً يستند إلى نظرية اجتماعية تتجاوز فلسفة الذات الفردية لتعزز مفاهيم التفاعل البنية والبراجماتية الأخلاقية الموجهة نحو العمل، وهذه المنهجية لا تكتفي بنقد النهج العقلي القائم على المراقبة، بل تعيد توجيه السياسة الجنائية نحو آليات ضبط اجتماعي قائمة على التضامن والتفاعل الجماعي.</p>
تاريخ المراجعة: ١٤٤٦ / ٠٥ / ٠٨	<p>تسلط هذه الرؤية التقديمية الضوء على الأثر الإيجابي للانتقال من منهج الأداتية إلى منهج التواصلية في الفكر الجنائي، وفعلياً ساهم ذلك في إحداث تطورات مرتنة عبر التشريعات الجنائية في العديد من الدول، حتى وإن لم يكن الإدراك الكامل لهذا التأثير حاضراً.</p>
تاريخ القبول: ١٤٤٦ / ٠٥ / ٢٥	<p>استناداً إلى منهج تحليل الالهوت الحقوقى المقارن، تستعرض المقالة الأسس النظرية لتطبيق القراءة المقصادية في إطار حقوق العدالة الجنائية، وتنظر أن نقاط الالقاء بين الفقه المقصادي والمدرسة الفكرية الفرنكفورتية تحمل إمكانات كبيرة لتأسيس نموذج عقلي متكمال يعيد صياغة سياسة العدالة الجنائية بشكل يتسمق مع متطلبات الإنسانية والحداثة.</p>
تاريخ النشر الإلكتروني: ١٤٤٦ / ٠٦ / ١٧	<p>الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، المقصادية، الالهوت الحقوقى، الفقه الجنائي، العقلانية الأداتية والتواصلية.</p>

استشهد بهذه المقالة: خاقانى اصفهانى ، م. (٢٠٢٤). الأصول الفقهية والقانونية الحاكمة لظام التأمين التكافلى بناء عقلانية السياسة الجنائية من خلال الاشتراكات بين الفقه المقصادي وتعاليم المدرسة الفلسفية الفرنكفورتية.

مجلة مسار القانون (٣)، ١-٢.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر يوجب ترخيص CC BY.

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9994>



مقدمة

إن التركيز على "فقه المقصاد" يوجه انتباه الفقهاء من التناول الفردي للأحكام إلى الاهتمام بالجوانب الاجتماعية للفقه؛ باعتباره منهجاً شاملًا لتنظيم شؤون الإنسان كافهً، ويحثّ هذا التوجه المجتهدين على استيعاب روح الشريعة ومقداصها الأصلية، متgbين التمسك الحرفي بظواهر الألفاظ؛ وهذه الطريقة يُسْهِم في حماية الفقه من احتمالات عدم قدرته على التكيف مع متطلبات الواقع المتغير وتحديات المستجدات.

لقد توصلت التحليلات العامة والعديد من الدراسات الأخرى [مثلاً: علوى ومبيرى، ١٤٠١] من خلال نقل آراء بعض علماء الشيعة والسنّة دراستها إلى أن معظم الخلافات والاعتراضات في مجال المصالح الواجبة الاتّباع هي اصطلاحات لفظية؛ إذ يتفق الجميع على أن الأحكام الشرعية وُضعت لصلاح العباد، وإن التغيير والتحوّل في الموضوعات والقضايا اليومية من منظور فقهي يتطلب أطراً تجعل الأحكام قابلة للتغيير ضمن هذه الأطر، وهي أطر داخلية دينية تشكل أساساً تطور الأحكام الشرعية وتكييفها مع متطلبات الفكر والثقافة للإنسان المتحول بطبعه، وقد تناول بعض الفقهاء مثل المحقق الحلي [١٤١٨هـ: ١٦٣]، ومحمد باقر الصدر [٢٠٩: ١٣٩٨]، وجواد مغنية [١٤٢١هـ: ٦٧/٣]، والإمام الحسيني [١٤٢١هـ: ٥٦١/٥] تفسير دور مقاصد الشريعة ومصالح الأحكام، مع تجنب الواقع في خالف القواعد والعقلانية المفرطة، مع التركيز على مناطق الأحكام كبداً جدير بالاعتداد، وقد قال ابن القيم (الفقيه المقصادي من أهل السنة) في هذا الصدد: «إن أساس الشريعة مبني على مصلحة الأفراد ومنفعتهم في معاشهم ومعادهم، وهي العدل والرحمة والحكمة، وكل أمر ينتقل من العدل إلى الظلم، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة». [ابن القيم، بلا تاريخ: ٣٠٣].

لا يبدو أن التقليديين المقصاديين مثل الغزالى والشاطئى كانوا ينونون فتح طريق للتحايل على الأحكام المستنبطـة من نصوص السنـة، بل على العكس، كان هدفهم الأسـاسـي فتح طـريق للـتقـليـدية المـتـحـورـة حول النـصـوص وتجـبـ الرـأـيـ؛ لـذـا فإنـ القـيـاسـ والمـقـاصـدـ هـاـ أدـاتـانـ لـتمـكـنـ بالـنـصـ، وـلـيـساـ طـرـيقـينـ لـهـرـوبـ منـ ظـواـهـرـ؛ وبالـتـالـيـ فإنـ النـهـجـ المـقـاصـدـيـ الـظـاهـرـيـ المـتـحـورـ حولـ النـصـوصـ وـالـرـاـفـضـ لـلـعـقـلـانـيـةـ لـيـسـ قـادـرـاـ عـلـىـ تـقـدـيمـ هـرـمـنـيـوـطـيـقاـ مـنـهـجـيـةـ إـنـسـانـيـةـ تـسـتـضـيـفـ قـرـاءـةـ حـقـوقـيـةـ إـنـسـانـيـةـ لـلـكـتـابـ، وـالـسـنـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ فإنـ النـهـجـ المـقـاصـدـيـ يـمـتـلـكـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـظـهـورـ كـتـهـجـ تـفـسـيـرـيـ لـلـدـيـنـ، وـيـعـبـرـ مـنـافـيـاـ لـهـنـجـ تـفـسـيـرـ الـلـفـظـيـ لـلـنـصـوصـ، وـيـجـبـ اعتـبـارـ الـحـقـوقـيـنـ الـذـيـنـ يـتـبـيـنـ هـذـاـ الرـأـيـ [قارـيـ سـيـدـ فـاطـمـيـ، ١٣٩٥ـ؛ مجـهـدـ شـبـستـريـ، ١٣٧٦ـ] تقـليـديـنـ كـلـاسـيـكـيـنـ فيـ مـجـالـ فـقـهـ المـقـاصـدـ؛ لـذـاـ تـسـتـوـرـاتـ الـحـدـيـثـ لـلـفـكـرـ المـقـاصـدـيـ يـتـبـيـنـ هـذـاـ الرـأـيـ اـرـتـاطـهـاـ الـمـثـيرـ بـالـهـرـمـنـيـوـطـيـقاـ وـمـاـ بـعـدـ الـحـدـاثـةـ، قـدـ تـحـرـرـتـ مـنـ الـلـفـظـيـةـ وـتـجـاـوزـتـ حدـودـ اـعـتـبـارـهـاـ مـجـرـدـ تـفـسـيـرـيـةـ، وـلـمـ يـعـدـ فـقـهـ المـقـاصـدـ مـحـصـورـاـ بـنـظـرـيـةـ مـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ لـلـغـزـالـيـ أوـ أـصـوـلـ فـقـهـ المـقـاصـدـيـ لـلـشـاطـئـيـ، وـقـدـ اـفـتـرـضـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ [جـعـفـريـ وـآـخـرـونـ، ١٤٠٠ـ؛ آـزـادـ وـآـخـرـونـ، ١٣٩٥ـ] أـنـ الـحدـ الـأـقـصـيـ لـتـفـاعـلـ الـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ المـقـاصـدـيـ مـعـ الـهـرـمـنـيـوـطـيـقاـ يـكـمـنـ فـيـ أـنـ جـزـءـاـ كـبـيرـاـ مـنـ عـلـمـ الـفـقـهـ يـنـاـشـيـ مـعـ فـرعـ مـنـ الـهـرـمـنـيـوـطـيـقاـ الـكـلـاسـيـكـيـةـ وـمـاـ بـعـدـ الـكـلـاسـيـكـيـةـ، وـأـنـ عـلـمـ الـفـقـهـ لـيـسـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـهـرـمـنـيـوـطـيـقـيـةـ، وـرـبـماـ يـمـكـنـ تـنـعـيـشـ الـدـلـالـةـ فـيـ الـفـرـقـ مـثـلـ الـإـسـمـاعـيـلـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ الـتـيـ أـفـرـطـتـ فـيـ مـبـدـأـ الـأـصـلـ فـيـ الـظـهـورـ.

تـُـعـدـ الـدـرـاسـاتـ الـنـقـدـيـةـ لـلـحـقـوقـ حـرـكـةـ فـيـ الـفـكـرـ الـحـقـقـيـ تـبـلـوـرـتـ فـيـ مـؤـقـرـ الـدـرـاسـاتـ الـنـقـدـيـةـ لـلـحـقـوقـ عـامـ ١٩٧٧ـ [دـرـونـ بـرـورـ وـعـسـكـريـ، ١٤٠٠ـ: ١٢٤ـ]، حيث جـمـعـتـ بـيـنـ تـعـالـمـ الـمـارـكـيـسـ الـواقـعـيـةـ الـحـقـقـيـةـ، وـالـمـارـكـيـسـ الـنـقـدـيـةـ، وـالـنـظـرـيـةـ الـأدـيـةـ الـبـنـيـوـيـةـ وـمـاـ بـعـدـ الـبـنـيـوـيـةـ، وـالـدـرـاسـاتـ ماـ بـعـدـ الـإـسـتـعـارـيـةـ، وـالـفـلـسـفـةـ الـنـقـدـيـةـ الـأـوـرـوـيـةـ، مـسـتـخدـمـةـ مـنـاجـ الـعـلـمـ الـاجـتـيـاعـيـةـ مـاـ بـعـدـ الـتـفـسـيـرـيـةـ الـنـقـدـيـةـ، مـاـ سـاـمـهـ فـيـ تـسـبـيـحـ تـشـكـيلـ حـرـكـاتـ فـكـرـيـةـ تـقـدـيـةـ أـخـرىـ، لـاـ سـيـاـ النـسـوـيـةـ الـحـقـوقـيـةـ وـعـلـمـ الـجـرمـيـةـ مـاـ بـعـدـ الـحـدـاثـةـ، وـالـسـيـاسـةـ الـجـبـانـيـةـ الـتـكـامـلـيـةـ.

«إـنـ قـدـ حـرـكـةـ الـدـرـاسـاتـ الـنـقـدـيـةـ لـلـحـقـوقـ لـاـ يـقـنـصـ عـلـىـ القـانـونـ كـفـهـومـ مـجـرـدـ، بلـ يـشـمـلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـقضـائـيـةـ وـجـمـوـعـةـ وـاسـعـةـ مـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـحـقـوقـيـةـ الـتـيـ تـُـطـرـحـ لـلـنـاقـاشـ وـالـتـحـدىـ». [جـعـفـريـ، ١٤٠١ـ: ١٧ـ] وـمـنـ مـنـظـورـ عـامـ، تـؤـكـدـ حـرـكـةـ الـدـرـاسـاتـ الـنـقـدـيـةـ لـلـحـقـوقـ عـلـىـ التـيـمـيزـ بـيـنـ الـعـدـالـةـ وـالـقـانـونـ، وـتـشـكـكـ فـيـ أـنـ القـانـونـ فـيـ النـظـامـ الـحـقـوقـيـ الـلـيـرـالـيـ يـحـمـيـ بـالـضـرـورةـ مـصـالـحـ الـعـدـالـةـ، وـكـاـنـ سـلـطـةـ الـقـانـونـ لـمـقاـوـمـةـ إـرـادـةـ النـظـامـ السـيـاسـيـ ثـعـبـرـ مـوـضـعـ جـدـلـ مـنـ قـبـلـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ. إـنـ ظـهـورـ الـعـقـلـانـيـةـ الـأـدـاتـيـةـ لـلـقـانـونـ الـجـانـيـ الـعـقـلـيـ فـيـ صـورـةـ بـدـائـلـ السـجـنـ الـتـيـ تـبـدوـ عـقـلـانـيـةـ تـواـصـلـيـةـ قـدـ أـثـارـ مشـكـلاتـ، أـهـمـهاـ تـقـلـيـصـ مـنـافـذـ شـبـكةـ الضـبـطـ الـاجـتـيـاعـيـ، لـكـنـ تـنـفـيـذـ الصـحـيـحـ لـلـعـقوـبـاتـ الـجـمـعـيـةـ، لـاـ بـعـنـ تـضـيـقـ شـبـكةـ الضـبـطـ الـاجـتـيـاعـيـ، بلـ بـعـنـ حـقـيـقـيـةـ تـمـقـلـلـ فـيـ السـعـيـ نـحـوـ الـاتـقـالـ مـنـ الـعـقـلـانـيـةـ الـأـدـاتـيـةـ الـعـقـلـانـيـةـ الـتـواـصـلـيـةـ لـلـاسـتـجـابـةـ شـبـهـ الـجـانـيـةـ [الـمـرـنـةـ الـإـلـصـالـيـةـ الـجـمـعـيـةـ]، يـتـجـلـيـ فـيـ جـوـانـيـاتـ مـتـعـدـدـةـ مـنـ الـسـيـاسـةـ الـجـانـيـةـ التـشـريعـيـةـ فـيـ إـرـانـ.

يسعى هذا البحث - بعد توضيح المفاهيم الأساسية التي تشمل الفقه المقصادي والمدرسة الفرنكفورتية - إلى تقديم إشارات حول دور الفقه المقصادي في تقييم القانون الجنائي من حقوق الإنسان؛ ومن خلال هذا المنطلق يتبّع فرضية مفادها أنّ مظاهر تحول القانون الجنائي في بعض الدول الإسلامية في ضوء الاهتمام بقدرات الفقه المقصادي يمكن تفسيرها وتعزيرها من خلال بيان الاشتراكات مع تعاليم المدرسة الفرنكفورتية [العقلانية التوافضية].

١. الأسس النظرية لتطبيق الفقه المقصادي في الحقائق الجنائية وسياسة العدالة

إن مقاصد الشريعة تمتلك القدرة على توسيع دلالة لغنية لأحد الأدلة أو تقليص عموميتها، كما يمكنها أن تتدخل كمرجع أساسى في حال تعارض الروايات - مثل الخالفة للعامة أو الموافقة للكتاب - لتصبح منطلقاً لإصدار الحكم الفقهي، ومع ذلك لا يمكن صياغة جميع الأحكام الجزئية والموقفية وأطاحتها ضمن المقاصد الكبرى للشريعة؛ فالعبادات على سبيل المثال لا تدخل في هذا الإطار، ورغم أن مقاصد الشريعة في فقه أهل السنة تُعدّ مصدراً للاجتياح إلى جانب المصادر الأخرى، فإنّ الفقه المقصادي ليس مصدراً مستقلاً بجانب القرآن والسنة والعقل والإجماع، بل هو مجرد نجح في التفاعل مع النصوص؛ نجح يفهم النصوص الوحيانية والروائية بطريقة لا تتعارض مع هذه المقاصد الكبرى. ومن بين المفاهيم النظرية المرتبطة بالفقه المقصادي: "المصلحة"، "الحكم الحكوي"، "العنوان الشرعي الثاني"، "المصالح المرسلة"، "الاستحسان"، "الإرتکاز"، "القياس"، "دأب الشارع"، "فقه الخلافة وفقه المصلحة" على مستوى التحليل الفقهي، وثنائية "الوظيفية والغاية" على المستوى الفلسفى لتبرير العقوبة. تُعتبر المصلحة عصرًا جوهرياً في فلسفة القوانين والأحكام، وهي محل إجماع المذاهب الإسلامية، حيث تُعدّ أمراً لا غنى عنه في اتخاذ القرارات النهائية للباحثين الفقهيين ومجتهديهم في مجال الفقه والحقوق بشكل عام من جهة، وفي كل حكم فقهي أو مادة قانونية وضعية على حدة من جهة أخرى.

ويرى الإمامية أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، وأنّ هذه المصالح والمفاسد هي في الواقع مناطق وعمل الأحكام التي تدور حولها، ورغم أن دور المصلحة كمصدر مستقل ليس محل اتفاق، فإنّ دورها الأدائي - الذي هو محل إجماع - لا يمكن إنكاره في العقوبات الإسلامية؛ فالحكم الشرعي يمكنه - باستخدام الأحكام الثانية وعنصر المصلحة - أن يحدد بدائل لبعض العقوبات أو يمتنع عن تنفيذ بعضها؛ وبالتالي يبدو أن المصلحة تؤثر في مرحلة التشريع، وفي تفسير القوانين وتطبيقاتها على الحالات، وكذلك في تنفيذ العقوبات الإسلامية، بل يمكنها حتى تغيير كيفية وطريقة تنفيذ الحدود؛ لأنّه إذا صدر قانون ولم ينفذ لأي سبب كان، فإنه سيفقد خاصيته الإعلامية أيضًا؛ وهذا ينطبق على عقوبات مثل الرجم، وقطع اليدين، والصلب، وقطع الأيدي والرجل بالتبادل، في جرائم مثل الزنا المحسن، والسرقة، والمحاربة». [رسني نجف آبادي، ١٤٠١: ٧٤].

إنَّ اهتمام المقصاديين - خاصة في مصر - بالحسن والقبح العقليين، مقارنة بهما الأشاعرة لهذا الارتباط، يفسر كيف أن فقه الخلافة في سعيه لاستعادة العظمة المفقودة في الماضي، يبرر أي أداة لتحقيق الغاية؛ لذا فهو يسعى لإقامة حكومة إسلامية مصحوبة بالعنف المقدس في إطار الجهاد، بغض النظر عما إذا كان يعتبر إرهاباً من منظور حقوق الإنسان والقانون الدولي.

وفي الصراع بين فقه الخلافة وفقه المصلحة، وفي الانتقال من الأول إلى الثاني، تكتسب العنف أهمية في إطار عقوبات التكفير والردة، لكن فكر فقه المصلحة - بدلاً من فقه الخلافة وغيره من القراءات التقليدية للفقه غير المتوفقة مع حقوق الإنسان - يقترب جميع مجالات النظام القانوني (بما في ذلك مجال الحقوق الجنائية والقوانين واللوائح الجنائية) من معايير حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للاستحسان وعلاقته بالفقه المقصادي والقدرة التي يتمتلكها في إحداث تحول في الحقوق الجنائية للدول الإسلامية، فيمكن القول إنه على الرغم من أن الشافعى أخذ الاستحسان - الذي كان أبو حنيفة يجعله أساساً لرأيه - من أبي حنيفة، والمصالح المرسلة - التي كان مالك يستخدمها كدليل للحديث عند غيره - من مالك، إلا أنه أصر بشدة ونجاح على تثبيت النصية وتقليل قيمة العقل في فكر أهل السنة [ابن كير، ١٤٢٥ هـ: ١٤٢]؛ وهي حالة عززتها لاحقاً التيارات المتطرفة مثل السلفية والوهابية والطالبية - التي تعد الأخيرة تراجعاً لمزيج خطير من السلفية والوهابية، مما يضاعف من خطورتها - حتى يومنا هذا.

"دأب الشارع" هو مفهوم فقهي آخر مرتبط بمقاصد الشريعة؛ فالمبادئ الفقهية المهمة مثل الحيطة في الدماء والنفوس، ومبدأ تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، ومبدأ بناء العقوبة على التخفيف والتسامح، ومبدأ الحيطة في فرض العقوبة، ومبدأ التفسير الضيق، فضلاً عن الاستفادة من قدرات الفقه الحكوي لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع، كلها تتأثر تحت "دأب الشارع" الذي يجعل العدالة الهدف الأساسي للحقوق من بين المقاصد العديدة التي يحددها الحقوقيون وصانعوا السياسات

التشريعية والقضائية، وعلى سبيل المثال: إن الشروط الصعبة والمعقدة التي حددتها الفقهاء بناءً على الروايات للشهادة على وقوع علاقات غير مشروعة وإثبات حد الرزء، تُظهر دأب الشارع في الحدود؛ حيث سعى قدر الإمكان للتعامل مع المسألة بالتساهل والتخفيف ومنع إثبات الجريمة.

فبدأ الشارع في أشد العقوبات الحدية ليس مجرد نجح عقلي خالص دون النظر إلى نتائج تنفيذ العقوبة، بل هو منزح حكيم بين العائمة والأخلاقية الوظيفية المتوازنة؛ ومن ثمّ فإن دأب الشارع الذي يتجلّ في السياسة الجنائية الإسلامية، يهدف إلى توجيه المجتمع للابتعاد عن الذنوب المعاقب عليها دينوًّا دون إصرار على إثبات وتنفيذ معظم حدود الله.

وقد أكد فقهاء الإمامية ذلك بعبارات مثل: «الحدود مبنية على التخفيف، وفيها احتياط في حفظ الدماء» [العلامة الحلي، ١٤٢٠: ٨٦/٦]؛ [١٤٠٤: ١٤٠٤]، وإن الشيّهة تدرأ الحدود وهي مبنية على التخفيف» [فاضل هندي، ١٤١٦: ٦١٦/١٠]؛ [٤٦/٢٨: ٤٦/٢٨]، مؤكدين أن القوانين الجنائية الإسلامية ليست متحورة حول الماضي أو العقوبة فقط دون مراعاة المقاصد والنتائج، بل تقوم على التساهل والتسامح.

وعليه، فإن مخاطر مثل الاستناد الواسع إلى المادة (١٦٧) من الدستور الإيراني في مسألة التحرير (في حال غياب نص قانوني مجرم) قد دفع العديد من الفقهاء وأغلبية الحقوقين الجنائيين المسلمين بمناقشة الشرعية وعلم العقوبات الإسلامي إلى اعتبار دأب الشارع يسمح بالحكم بناءً على الفتوى الأخف [وليس الأشهر]، مما يتتيح اتخاذ تدابير لتنقيل أضرار تطبيق هذا المبدأ إلى الحد الأقصى، مثل احتلال عدم مراعاة حقوق المتهمين بشكل كامل، أو غير معظم القضاة عن الرجوع إلى المصادر الفقهية الأصلية والموثوقة، أو الغموض في «المصادر الفقهية المعتبرة» و«الفتاوى المعتبرة»، وهو أمر يستحق اهتمامًا كبيرًا من صانعي السياسات القضائية وتعزيز الفكر المقاصدي للخروج من العديد من التحدّيات القضائية.

في ظل «الأخلاقية القانونية»^١ التي لا توفر اهتمامًا كبيرًا لأهداف العقوبات ومقاصدها وتأثيراتها على الجنائي والجنبي عليه والمجتمع، يمكن للحماية الجنائية الواسعة للأخلاق أن توفر أرضية لنمو نوع من الشعوبية الخادعة التي تسمح للأغلبية بفرض نمط حياة معين على المجتمع. [هارت، ١٣٨٨: ١١٣]. ويمكن للمنتفعية كأحد الأهداف الهمة للحقوق الجنائية أن تلعب دورًا بارزًا في تعديل الوظيفية، وفي الوقاية من الجريمة وإصلاح الجرميين غير العنيفين والجرميين الاقتصاديين ومرتكبي الجرائم التي يكون ضحيتها اعتباريًا، وهي فئة واسعة جدًا من الجرائم.

٢. ديناميكية السياسة الجنائية المستنيرة من الفقه المقاصدي

استفادت بعض الدراسات من الفقه المقاصدي لتحويل بعض العلوم الإنسانية وأحكامها الوضعية في سياسة الحكم الإسلامي العملية، وعلى سبيل المثال: اعتبر الباحثون الفقهيون في دراسات حقوق مكافحة الفقر - باستخدام نظريات «فقه الموازنة» و«فقه الأولويات» - أن مستوى الرفاهية القابل للتحقيق يُعدًّا معيارًا فقيئًا بغض النظر عن مدى وجاهته القانونية في تشريع الأحكام الاقتصادية [جنابادي وحبیبزاد، ١٤٠٠]. كما يمكن اعتبار مؤشرات العدالة الجنائية مقاييسًا موجّهاً من منظور الفقه المقاصدي للتشريع في الشؤون الجنائية والنظمية والقضائية وغيرها، وتقييم أحكام القوانين واللوائح في جميع مجالات السياسة الجنائية - الوقاية من الجريمة، والإجراءات القضائية، والاستجابة الجنائية و اختيارها، واستقطاب القضاة الجنائيين، وإدارة الموارد النظمية، وعشرات الموضوعات الأخرى - من خلال قدرتها على التقرب من العدالة الجنائية، مما يترافق عملياً لإصلاحات جذرية في الحقوق الجنائية الوضعية بشكل صحيح.

إن الأبحاث التي تُظهر أن «النهج المقاصدي في الفقه يمتلك قدرة لا يمكن إنكارها في دعم نظام التشريع الإسلامي، سواء في مجال الأحكام المنصوص عليها أو في مجال الموضوعات المستجدة» [ملادي وآخرون، ١٤٠٠: ١٨٩]، تُبشر الباحثين بمواصلة التفكير حول تطوير العلوم الإنسانية التطبيقية في ضوء الفقه المقاصدي، ومن بين هذه العلوم يحتل الحقائق الجنائية مكانة خاصة في الاستلهام من الفقه المقاصدي؛ حيث ظهرت تطورات ملحوظة في قوانين الدول الإسلامية الجنائية في ضوء الاقتباس من منظومة المعرفة المقاصدية وأسلوها ومنهجها الشكلي، حل وتخفيف بعض مازق الفقه التقليدي، مما أدى إلى نجاحات تشريعية ملموسة في قوانينها الجنائية، جذبت انتباه بعض الدول الإسلامية الأخرى للتأثير بما معه تحفيتها وفقًا لقدرات القراءة الفقهية السائدة في حقوقها الجنائية الوضعية.

^١Legal moralism

لا يمكن اعتبار سياسات ومصالح الفقه الجنائي الإسلامي مطابقة تماماً لنظام السياسة الجنائية الإسلامية، ولا يمكن مساواة نماذج الاستجابة الحكومية المجتمعية للجريمة الفرنسية والأنجلوسكسونية وأوروبا القارية مع الآيات والروايات. «لقد انتهى حلم الاستغناء عن التجارب العالمية والنظريات الشاملة وشعار عظمة العدالة الجنائية، وتجب إقامة حوار متكمّل بين نصوص الفقه الجزائري وواقع الجريمة». [خاقانى اصفهانى، ١٤٠١: ٧٩].

تمكن أهمية النهج الديالكتيكي في إطار معرفي تعددي من هذا المنظور أيضاً في أن «لا يمكننا الحديث عن حقوق جنائية إسلامية موحدة، بل عن أنظمة عدالة جنائية مترابطة تشكلت حول الشريعة الإسلامية؛ فالحقوق الجنائية تختلف من دولة إلى أخرى في العالم الإسلامي إلى حد ما». [بنكاس، ١٣٩٩: ٣٩٣].

لقد انتهت فترة الحقوق الجنائية الإسلامية الموحدة، وكان لظهور التشريعات الأوروبية والعثمانية، خاصة في القرن التاسع عشر، تأثير كبير في تشكيل الثقافة القانونية الجنائية في دول معينة، لكن استخدام الاجتهاد بحرية في العديد من المجالات الأخرى أدى إلى إحياء تفسيرات جديدة وإصلاحات تلي الضروريات المعاصرة؛ إنما فإن تباين الآراء في هذا التقابل التاريخي أمر مفيد للغاية اليوم، والنهج المقاuchi يوفر أرضية مناسبة لاختبار القراءات العلمانية والمعتدلة والإيحائية المتشددة للحقوق الجنائية وغيرها، ومن خلال عملية طويلة للتوعية الناتية للفقهاء والحقوقيين، يمكن الاستفادة من قدرات الفقه المقاuchi لتحويل الحقوق الجنائية في الدول الإسلامية؛ وهي عملية قد بدأت بالفعل، وعلى الدول الإسلامية التي لم تبدأ بعد أو التي تحالفت عن هذا الركب التحول أن تبدأ التحوّل في أي وقت.

وفي سياق تعزيز التقارب بين الحقوق الجنائية وحقوق الإنسان، أدخلت إيران مجموعة من الإصلاحات القانونية مع اعتماد قانون العقوبات الإسلامية وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٣٩٢ هـ، وقد ركزت هذه الإصلاحات - ضمن الإمكانيات المتاحة لنظامها القانوني ومؤسساتها الاجتماعية - على استراتيجية "التسامح الجنائي"، وشملت هذه التعديلات إرساء آليات مرنة جديدة مثل تأجيل الملاحقة وحفظ الملفات، إلى جانب إحياء أدوات مهمة كتعليق الملاحقة وترتها.

وقد أسهمت هذه التحديثات في توسيع صلاحيات القاضي لتبني نجح تصالحي وترميم في العملية الجنائية، مع التأكيد على أن هذا التوجه لا يقتصر على فضايا التعزير؛ فلا ينبغي أن ننسى أنه في جميع الحدود والتعزيرات المتعلقة بحقوق الناس وكذلك التصاص، يمكن التوسط لدى الشاكى؛ وبالتالي فإن الأدلة على حظر الشفاعة في الحدود لا تشمل الحدود المتعلقة بحقوق الناس، وإلى جانب ذلك فإن مظاهر التأيز الإصلاحي والبناء في التعامل مع المتهمين من الأطفال والنساء، وتقليل عقوبة الإعدام بشكل ملحوظ ومتوسط أحكام السجن القانونية في قانون العقوبات الإسلامية وقانون تقليص السجن التعزيري [١٣٩٩: ٦٣]، وتعزيز مكانة الجندي عليه في العملية الجنائية، واللوائح المرنة العديدة الأخرى، ثبّتت تزايد مجال الفقه المقاuchi في الحقوق الجنائية الإيرانية بمدف تقليل التوترات الأخرى الموجودة في الحقوق الجنائية المبنية على الفقه الكلاسيكي.

٣. دور "العقلانية التواصلية" في اللاهوت النظري لمدرسة فرانكفورت في نموذج القراءات النقدية المخوّفة

إن التعددية القانونية تُعد إحدى الردود على الأداتية أحادية الصوت والعقاقيمة المنفعية في المجال الحقوقى. في معناها الواسع، يتضمن مفهوم التعددية القانونية «الرأى القاتل بأن القانون والنظام القانوني لا يقتصران على مؤسسة الدولة، وأن الدولة ليست سوى واحدة من الجهات التي تضع القواعد القانونية في المجتمع؛ وعليه يثير مفهوم التعددية القانونية نقاشات متنوعة ومهمة حول نطاق ومعنى "مفهوم القانون"». [راسخ وآخرون، ١٣٩٧: ٦٣]. تُعد التعددية القانونية أحد التيارات المتفوقة والمترافقية مع الدراسات النقدية الحقوقية.

«تدعى الدراسات الحقوقية النقدية في مجال الفكر الحقوقى أن التفكير العقلاني الحقوقى يفتقر إلى الانسجام ويتسم باللاليقين النهائي، وأن المبادئ والقواعد المتصاربة تُظهر وجود تناقضات أعمق في الفكر الحقوقى الليبرالي لم تُحل أبداً». [أمير شكارى، ١٣٩٥: ٦٨٠]

يتقدّم التيار الرئيسي لحكمة الحقوق الحديثة الطريقة غير الصحيحة لمنح السلطة للدولة، وتُشكّل الدراسات الحقوقية النقدية عنواناً واسعاً يشمل مجموعة متنوعة من العوامل لنقد تقاليد التيار الرئيسي في العلم الحقوقى، خاصة في حكمه الحقوقى، بينما تفصل الدراسة التقليدية للحقوق هذا التخصص عن الدراسات الاجتماعية وتقسم الحقوق على أساس توجيه المبادئ والقواعد والقوانين واللوائح، تسعى الدراسات النقدية الحقوقية، في ظل سيولة السياسة وتحولها ومرورتها، إلى جعل الحقوق في خدمة التضامن الاجتماعي.

تفترض النظرة النقدية للحقوق أن الفكر الحقوقى لا ينفي أن يحصر الحقوق في نموذج ليبرالي للقوانين الوضعية، بل يجب أن ينظر إليها كعملية سياسية تُخضع فيها العلاقات الاجتماعية باستمرار لتبادل الأفكار وتصادم الآراء والترحيب بقراءات العقل الناقد لتتقدم وتطور المجتمع.

ترى العقلانية الأداتية القانون كإطار من التواعد والأنظمة التي تحدى إلى إخضاع جميع المواطنين لسلطتها، وذلك ضمن إطار يوازن بين الحرية المحدودة والديمقراطية التحشيلية بطريقة تبدو سلسة وغير شمولية، بينما تنظر الدراسات النقدية الحقوقية إلى هذا الواقع من خلال منظور تعليم العقلانية التحررية والعقل التواصلي الذي طورته مدرسة فرانكفورت، وهذه الدراسات تطرح تساؤلاً محورياً: كيف يعكس القانون تأثيراته المساوية أو غير المساوية على مختلف طبقات المجتمع؟

ساهمت الاجتماعية في الفكر الحقوقى في تحفيز الابتعاد عن النظريات المغلقة على ذاتها أو المتجهـة حول النظام الداخلى للقانون والوضعية المعتقدـة على الدولة فقط، ومع توسيع النهج متعدد الشخصـات في المعرفـة، وظهور العـلوم الإنسـانية البـينـية كـفـامل رـئـيـسيـ، بـرـز تـأـيـيدـ لهـذه العـلـوم عـلـى المـالـ حقوقـىـ، بما في ذـاك المـقـولـ المرـبـطـ بالـقـانـونـ الجـنـائـيـ؛ نـتيـجةـ لـذـلـكـ شـهـدـتـ المـجـالـاتـ الحقـوقـيةـ تـحـوـلاًـ كـبـيرـاًـ مـنـ خـلـالـ تـطـوـيرـ عـلـمـ اـجـتـمـاعـ المـحـقـقـ، وـعلمـ اـجـتـمـاعـ الـجـرمـ، وـعلمـ اـجـتـمـاعـ الـعـقوـباتـ، ماـ عـزـزـ اـرـتـيـاطـ الـعـلـمـ الـقـانـونـيـ بـالـعـلـمـ الإـنسـانـيـ الـآخـرـ وـسـطـ الـضـوءـ عـلـىـ فـيهـ أـكـثـرـ كـامـلـاًـ لـلـحقـوقـ فـيـ سـيـاقـاـهـ الـاجـتـمـاعـيـ الـخـلـيلـ.

«إن الاعتقاد بـدـاهـةـ وـضـوحـ لـغـةـ الـقـانـونـ وـاخـفـاءـ العنـفـ الـبـنـائـيـ لـهـ يـجـعـلـ تـنـكـيـكـ الـقـانـونـ ضـرـورـيـاًـ، وـالـاهـتـمـامـ بـهـذاـ التـنـكـيـكـ فـيـ النـظـرـيـةـ الـحـقـوقـيـةـ وـاجـبـاًـ». [طـاهـرـخـانـيـ وـقـارـىـ سـيدـ فـاطـمىـ، ٤٠٠ : ٥٩]

يرى هابرماس أن "عقلنة العالم الحي" لها أعداء كثيرون، فتعقد المجتمعات الغربية وتوسيع النظام إلى المجال العام قد أدى دون قصد إلى استبدال وسائل مثل المال والسلطة بالأفعال التواصيلية، وفي المجتمعات الشرقية تحدد التحديات الهوياتية مثل التوجهات الأصولية أخلاقيات الحوار، وهذه التوجهات الخطيرة والمعادية للإنسانية التي تسعى لفرض هندسة اجتماعية من الأعلى، تمنع "التفاعل التواصلي"، أو بتعبير آخر لhabermas «منع الشكل المثالى للاستدلال والتفاعل والتكمال»: [Habermas, 2003: 80]؛ وبالتالي فإن ما جعل الديمقراطية متفوقة على منافسيها الأيديولوجيين هو الإيمان بـ"عالم حي قادر على الحوار".

«لقد سيطرت الرأسمالية العالمية، مع دخولها مرحلتها المتقدمة في القرن العشرين، ومساعدة قوة الإعلام والدعـاعةـ والأحزـابـ السـيـاسـيـةـ، عـلـىـ مجـالـ التـفـاعـلاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ والـدـينـاميـكـيـةـ؛ فالـهـنـدـسـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ لـاـعـنيـ سـوـىـ فـرـضـ الـهـيـئةـ عـلـىـ المـالـ العـامـ» [Horrington, 2001: 87].

والتوضيح أن البرجوازية الناشفة في عملية صراعها مع الأداء الخفي والبيروقراطي للحكومة المطلقة، نجحت تدرجياً في القضاء على الشكل التقليدي للمجال العام؛ حيث كانت السلطة الحاكمة تظهر فقط "أمام" الجمهور، واستبدلته بشكل جديد للمجال العام يخضع فيه اقتدار الحكومة للمراقبة من خلال حوار نقدي واع من قبل الشعب.

«إن التكامل المتبادل بين الدولة والمجتمع في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين يعني نهاية المجال العام الليبرالي، ففي هذا الميدان توصلت المنظمات التي تمثل مجموعات مختلفة إلى نوع من التسوية والمصالحة بينها وبين السلطات الحكومية، مستبعدة الجمهور من خططها ومطرودة إياه، وكان الرأي العام يؤخذ في الاعتبار، لكن ليس في شكل نقاش عام وحر». [هـابـرـمـاسـ، ١٤٠٠ : ١٠٩]

يحدث انحراف المجال العام بسبب تدخل الدولة في الشؤون الخاصة واندماج المجتمع داخل الدولة، بما أن ظهور المجال العام كان نتيجة الفصل الواضح بين المجال الخاص والسلطة العامة، فإن التداخل المتبادل بينهما يدمـرـ المجالـ العـامـ حتـىـ؛ فالـسـيـاسـةـ الـحـرـيـةـ وـالتـلـاعـبـ بـالـإـعـلـامـ الـجـاهـيـيـ يـؤـذـيـانـ إـلـىـ حـالـةـ يـصـفـهاـ هـابـرـمـاسـ بـ"إـعادـةـ الإـقطـاعـيـةـ"ـ للمـجـالـ العـامـ». [نوـذـريـ، ١٤٠١ : ٧٣]

^١ legal sociology

^٢ criminal sociology

^٣ penal sociology

وفي ظل الظروف التي كانت فيها الهياكل التاريخية للمجال العام الليبرالي تعكس مجموعة المصالح التي كانت السبب التاريخي لنشائه، تحولت الفكرة الأساسية للمجال العام - عقلنة السلطة الحكومية من خلال آثار النقاش الوعي والجماعي المؤسس - إلى أمر غير تاريخي، وأصبحت المchor الرئيسي لنظرية الديمقراطية وبقيت إلى الأبد، والجانب الديمقراطي من نوذج المجال العام الذي استقر عبر القرون، كان يُعد الأيديولوجي على مستوى تاريخ الفكر، وليس تشكيلاً الاجتماعي الأساسي.

في الجانب الديني للعقلانية يذكر أنَّ العقل كأهم مصدر معرفى للتفكير الغربي، والذين كأهم خزان معرفى للتفكير التوحيدى (غالباً في الشرق)، قد تطوراً وتقارباً في مسار هرمنيوطيقي، وهذا التحول الهرمنيوطيقي للخطاب - في الفكر الغربي والإسلامي - في العقود الأخيرة أدى إلى انتقال مفهومي من العقل الفردى إلى العقل التشاروئى من جهة، وإلى ترشيد التفسير الدينى من جهة أخرى؛ ونتيجة لهذا التوافق هي طرح فكرة التوافق بين الحرية والعدالة في النظريات الجديدة للفكر الدينى (نظرية مقاصد الشريعة الإخوانية الجديدة، نظرية الفهم الفلسفى للشريعة، وغيرها)، وكما في النظريات الحديثة للفكر الغربى (مدرسة فرانكفورت ونظرية الفعل التواصلى لهابرماس، نظرية ما وراء الفعل والهيكل لبير بورديو¹، ونظريات نقدية حديثة أخرى).

في الجانب الوطنى للعقلانية الحقيقة، يقال إنَّ وضع إطار نظري قابل للتطبيق في مجال السياسة الجنائية يتطلب تشخيص المشكلات في الوضع الحالى للسياسة الجنائية في إيران، ويقتضى التطوير القانوني تحليلاً دقيقاً للعلاقة الحالية والمطلوبة بين الأسس المعرفية والمنهجية في المجال النظري وبين الجهات الفاعلة في ميدان العمل القانوني من جهة أخرى، ويجب أن يوضح هذا التحليل ويقىم بطريقة مستقبلية الأسس والأنماط والاستراتيجيات التنفيذية والعقبات في الانتقال من "العقلانية الأداتية" إلى "العقلانية التواصلية/التفاهمية" بين العناصر المذكورة المؤثرة في رسم نوذج محلى للسياسة الجنائية.

في سياق تحديد العلم تحولت السياسة الجنائية تدريجياً من المدارس الأخلاقية والفضيلة الكاثوليكية والرومانية نحو الوضعيه والعقلانية الأداتية، ورفعت صورة الحداثة التي تبدو عالمية - وهي تجربة تجريبية خاصة بالأوروبيين - نفسها إلى مستوى الحقيقة المطلقة للبشرية جماء، وفرضت نفسها وفقاً لها المنظور خارج حدودها على التفاهمات الشرقية والدينية للعلم، وخاصة علم السياسة الجنائية، والنتيجة السلبية لهذا الأمر هي أنه عندما لا تكون هناك صورة ثقافية وحملية للحداثة في العالم الغربى، وتكون المسارات الاجتماعيه قد سلكت طريقاً مختلفاً في التحول الاجتماعى، فإنَّ تجربة تحديد السياسة الجنائية تظهر دائماً في شكل فرض هيكل وأداء عنيف للسلطة في أنظمة العدالة الجنائية في الدول، وتتخد شكلاً هيبتاً وأدائياً في السياسة الجنائية للدول غير الغربية، وتعارض مع القيم الأخلاقية المتواقة مع العرف، كما أنَّ الدول التي تقاد الماذج الغربي للسياسة الجنائية قد عانت تبعاً لذلك من نفس المشكلات الناتجة عن اتباع سياسة جنائية في بلدانها حتى ولو جزئياً لمنطق الحداثة. «إن حاجة الحقوق الجنائية إلى الاستلهام المسquer من تعليم العقلانية التواصلية لمدرسة فرانكفورت تتبع من ضرورة التحرر من هيبة الفكر الحديث على مسار

تطور المعرفة». [Gunther, 2014: 106]

ولد علم الجريمة واستقل عن الحقوق الجنائية مع ظهور المدرسة الوضعيه في القرن التاسع عشر الميلادي، وكان هنا بالضبط نتيجة نفوذ فكرة غير لائقة عن الهندسة السلوكية من مجال العلوم الإدارية والتكنولوجيا إلى مجال العلوم الإنسانية، وللأسف أنَّ هذا البitarian المهيمن، الإنسان ضد الإنسان، أو بتعبير آخر الذات ضد الموضوع البشري، أصبح أساساً ومبدأً في معظم نظريات علم الجريمة، باستثناء بعض النظريات النقدية في علم الجريمة - مثل نظرية "العدالة الترميمية"²، ونظرية "الواقعية اليسارية"³، ونظرية "الراديكالية ما بعد الحداثة"⁴ وما شابه - حيث أصبحت العلاقة بين العاقب والجرم في نظريات "اليمين الحافظ" وـ"الجمهوريين" وحتى نظرية "إدارة مخاطر الجريمة" علاقة استراتيجية/أداتية، والموقف الذي تفرض فيه العقوبة هو موقف لا يعتبر فيه المحكوم أبداً حراً ومستقلاً يمكنه أن يكون طرفاً في الحوار.

٤. من الفقه المقصادي والعقلانية التواصلية؛ قدرة على الانتقال إلى سياسة جنائية إصلاحية [غير عقلانية]

على الرغم من أنَّ «القراءة البنائية ليست مجرد عملية تفكير نظري أو تأمل عقلي مبنى على الأريكة، بل إنها - وبفضل طبيعتها التجريبية - متقدمة تأثيرها إلى ما هو أبعد من حدود الأخلاق؛ لفرض حضورها وسلطتها على منظومة التشريع أيضاً» [رسى وسلبي، ١٣٩٤: ١٣٧]، إلا أنَّ المنفعية لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفضيلة

¹ Pierre Bourdieu

² Restorative Justice Theory

³ Left Realistic Criminology Theory

⁴ Postmodern Radical Criminology Theory

الأخلاقية العقائية الجنائية، ولا تجد أدنى صوت مشترك مع العقلانية النقدية لمدرسة فرانكفورت؛ فالعاقابيون في منطقتهم الجنائي يفضلون النظام الأخلاقي بنهج وصائى وأبوي قانوني على قياس النتائج والنظر إلى الغايات، وكلما أظهر الجنائي سلوكًا مناهضًا للمبادئ الأخلاقية وسلوكًا معاديًا للفضيلة، يشهدون سيف العقوبة ومحبوطونه عليه. «يعتبر المكافاتيون أن العقوبة تمتلك حسناً ذاتياً، مرضين العافية في فلسفة العقوبة، ويصررون على أن العقوبة هي رد طبيعى على ارتكاب سلوك غير أخلاقي».

[جوان جعفرى وسادati، ١٣٩١ : ٥٩]

إن الإهال الواضح للمكافاتيين للواقعات الوظيفية لظاهرة العقوبة في النظام التقليدي قد أثار انتقادات عديدة، خاصة من مفكري الحقوق الجنائية المتأثرين بمدرسة فرانكفورت.

وعلى الجانب الآخر تشير مراكز السلطة مخاوف جدية بشأن ضعف الأدوات الجنائية؛ حيث إن تاريخ هذه الأدوات يحذى من قدرتها على فرض سيطرتها بالشكل المطلوب على المجتمع، ورغم أن الهدف الرئيس للحقوق الجنائية هو حماية القيم الإنسانية وحقوق الإنسان والقيم المستمدة من الأخلاق والدين ومصادر أخرى بشكل صارم دون تقصير، إلا أن الأداء السيئ لهذا المجال القانوني يتسبب في ضرر بالغ لتلك القيم، فقد التسمى تطور الحقوق الجنائية من العصور الوسطى وحتى اليوم بتركيز مفرط على العقوبات، مع إعطاء أولوية متزايدة لأدوار الردع، والتأديب، والإعاقاة؛ وبناء على فرضية خاطئة تفترض أن شدة العقوبات من حيث النوع والكم تعد وسيلة فعالة وعادلة للوقاية من الجريمة والخذل منها، الأمر الذي يفترض أنه سيضمن نجاح وكفاءة النظام الجنائي بشكل عام.

ومع ذلك أبرزت الأزمات المتزايدة مثل اكتظاظ السجون، وعدم كفاءة النظام الجنائي التقليدي، وضعف الوصول المتكافئ لجميع فئات المجتمع إلى العدالة، بالإضافة إلى الاحتتجاجات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل منظومة النظام الجنائي، عجز الاتجاهات الحديثة في إدارة السياسة الجنائية في العديد من الدول، وأصبح تراجع شرعية الحكومات لاحقاً جرس إنذار لصانعي السياسات لمعالجة مشكلات الحقوق الجزئية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ومن بين هذه الأزمات والعيوب أدى عدم تقديم الدعم الكافي للضحايا والفتات الضعيفة - وأساساً محدودية قدرة النظام التقليدي للحقوق الجزئية على الاستجابة للاحتياجات والضرورات الناجمة عن وقوع الجريمة - إلى تغيير الخطاب التقليدي للعقاب وحتى خطاب الإصلاح إلى خطاب مثل العدالة الترميمية؛ حيث أعلن الغرب وسياسته الجنائية زعامته لهذا التصور عن العدالة الجنائية كنموذج جديد للعالم، على الرغم من أن جذور الترميمية لم تكن في الغرب، بل في الحضارات الشرقية والأديان الإبراهيمية، وقد تسرب الغرب الحديث، إلى جانب اعتقاده على العدالة الترميمية، في أضرار كبيرة لحقوق الإنسان من خلال اللجوء إلى الأمانة والعقالية المفرطة، وهو موضوع يتطلب بحثاً آخر لتفصيله.

وعلى هذا الأساس، منذ عشرينيات القرن العشرين حتى ثمانينياته وما بعد، أفراد مثل إدوارد ديسبريه^١، وغريسام إم. سيكير^٢، وروبرت مارتنسون^٣، متأثرين بنتائج أبحاثهم، رفعوا شعارات مثل "الإجراءات الإصلاحية تفتقر إلى الكفاءة" و"الإصلاح والعلاج لم يتحقق نتائج فعالة"، وأعلنوا صراحة فشل سياسة الإصلاح والعلاج، وبعد ذلك - مع تبريرات مكافحة الإرهاب العالمي، خاصة بعد سبتمبر ٢٠٠١ - أصبحت فكرة اعتبار الجرائم أعداء وتشكيل نوع من الحقوق الجنائية المعادية للعدو [انظر: قناد وأكيري، ١٣٩٦] أداة لاتهام حقوق الإنسان من قبل الحقائق الجنائية، وتكييف العنف القانوني الظاهري من قبل أنظمة السياسة الجنائية السلطوية والتوليدية.

ومع تزايد تأثير مفهوم الخطر ومخاطر الجريمة في مجال الحقوق الجنائية، برزت توجهات جديدة تستند إلى سياسات شديدة الصرامة، ويتبين هنا من خلال انتشار خطاب "قوانين العreibات الثلاث"^٤ في الولايات المتحدة، والدعوات المتزايدة لتعزيز السجون فائقة الأمان، وتطبيق "الاعتقال الوقائي"^٥، وتنبيه نحو أمني في السياسات الجنائية، وواكب ذلك ظهور ما يعرف بـ "علم العقوبات الجنائي الجديد"^٦ وعلم الجريمة الحديث، اللذين يركزان على العدالة المستندة إلى الإحصاء وإدارة المخاطر، وتتسم هذه السياسات بطبع عقلي صارم؛ حيث ينظر إلى الجرمين كأعداء للمجتمع والوطن، ويطالب بإبعادهم قسرياً دون تردد، وكما تبني هذه التوجهات رفضاً واضحاً وشاملاً لأى برامج إصلاح أو إعادة تأهيل، مؤكدة على ضرورة التخلص عن هذه المجهود لصالح عقوبات أكثر حدة وحزمًا.

^١ Edward Desprez

^٢ Gresham, M. S.

^٣ Robert Martinson

^٤ "Three Strikes and You Are Out"

^٥ Preventive detention

^٦ New Right Criminology

ووفقاً للواثق الدولي المختلفة وتوجيهات الأمم المتحدة المتعلقة بإصلاح المجرمين وتحسين سياسات إدارة السجون، يتبيّن أن إعلان فشل كامل وشامل لسياسة الإصلاح والعلاج يعد أمراً مرفوضاً ولا يمكن التسلیم به، وإذا وُجِدَت إخفاقات في هذا النهج، فإنّها تكون محدودة في بعض جوانب التطبيق ومستوياته وليس في جوهر الفكرة وأسasها، وهذه الإخفاقات غالباً ما ترتبط بعدم توفير البيئة الملائمة لتنفيذ سياسات الإصلاح والعلاج بالشكل الصحيح، ورغم القبول الواسع لفترات معينة بنظرية "لا شيء يعمل"، إلا أنه لم يتم إثبات صحتها على أرض الواقع، بل على العكس أظهر التطبيق التدريجي مدى المبالغة في هذه النظرية وكشف عن محدوديتها بشكل أكثر وضحاً.

على الرغم من حمود المدافعين عن علم الجريمة الإصلاحي والعلاجي ودفعهم عن عقلانية برامج إصلاح وتأهيل المجرمين في مواجهة اعترافات التقليديين العقابيين، بدأت عيوب نموذج الإصلاح في علم الجريمة الغربي تظهر تدريجياً منذ عام ١٩٧٥، وعبر الحكومات عن توفير تكاليف إصلاح وعلاج السجناء، وفشل نموذج الإصلاح في منع تكرار الجريمة، والضغط الشعوبية والاحتجاجات غير العلمية التي تدعو إلى تشديد عقوبة المجرمين، كانت من بين العوامل التي أضعفـت نموذج الإصلاح، ومنذ ذلك الحين شعر بال الحاجة إلى استبدال نموذج آخر في علم الجريمة ليتبعه أنظمة الحقوق الجنائية بنتائج ذلك المفوض.

وفي مقابل الخطاب الرقابي التحكمي العقابي، تقدّم سياسة الضبط الاجتماعي التضامنية المستندة إلى العقلانية التواصيلية النابعة من تعليم مدرسة فرانكفورت، التي ترى أن لكل مواطن درجات من الحرية ضرورية لرفع مستوى الرفاهية الاجتماعية الجماعية، وتعتبر التزم الدولة الإيجابي والفعال بتوفير أقصى الشروط الالزامية لاستيفاء هذه الحقوق والحريات أمراً ضرورياً، لكن الفردية الرسمالية معناها المنحرف اليوم، تعني حرية بعض الأفراد إلى جانب الفصل والسيطرة والمراقبة الصارمة على آخرين، ويفضل السياسيون التركيز على الحلول البسيطة والقسرية بدلاً من معالجة قضايا عدم التماست الاجتماعي، ويستخدم صانعو السياسة الجنائية بالنسبة للمرتكبين في الفئات منخفضة أو متوسطة الخطأ، التأسيسات المرنة في الحقوق الجنائية الوضعية مثل نزع الصفة الجنائية، وتخفيض العقوبة، وتعليق وتأجيل العقوبة، والإفراج الشرطي، والمراقبة الإلكترونية، وبديل السجن، بينما يستخدمون سياسة الإعاقة الجنائية وإدارة مخاطر الجريمة للمجرمين على الخطأ.

سيُلقي الضوء على ظهور العقلانية الأداتية في نظام الحقوق الجنائية العقابية من خلال منظور العقلانية التواصيلية لبدائل السجن في وقت لاحق، ففي هذا السياق أُوجِدَت ببدائل للسجن بمُدْفَعَة تقدُّمية، إلا أنها أثارت تحديات عدّة، أبرزها ما يمكن وصفه بالحدّ من مداخل شبكة الضبط الاجتماعي، وأحد هذه التحديات يقتـل في احتمالية إدخال أفراد جدد إلى منظومة العدالة الجنائية، خاصة أولئك المتورطين في مخالفات بسيطة، وإضافةً إلى ذلك ازدادت صعوبة التحرر من هيبة الدولة على الأفراد؛ وبالتالي يمكن ربط مفاهيم مثل "المخطورة النفسية الجنائية"^١، و"مبدأ الثنائيّة"^٢، والنفايات المعاصرة حول الحكومة والمخاطر والعدالة الإحصائية^٣، ومثل هذه التدابير، فمع تضاؤل التركيز على النظريات العقابية وتعزيز الخطاب الإصلاحي نسبياً، يُعاد تبرير السجن من خلال آليات حديثة للمراقبة والرعاية خارج أسواره، وهذه الممارسات تُطبق ضمن فلسفة تستند إلى حماية الأمن العام؛ ولذا تشمل هذه التدابير أحكاماً دنيا إلزامية، وأحكاماً غير محددة المدة، وأحياناً السجن الوقائي لحماية المجتمع، وتتشـلـعـ أيضـاً إجراءات مثل الحبس المنزلي، والخدمات العامة الجنائية، والمراقبة الإلكترونية، ومعالجة مشكلات مثل إدمان الكحول والمخدرات، إلى جانب تدابير وقائية^٤ تتطلب تدخل مؤسسات مختلفة.

تتأثر معظم هذه الأدوات بمبدأ تهدف إلى الإعاقة والإدارة والسيطرة على الخطأ، ومع ذلك قد لا تعمل ببدائل السجن دائمًا كبدائل حقيقة، بل قد تُستخدم لتعزيز نظام ضبط اجتماعي أكثر تدخلاً، وإن كان بشكل أكثر خفاء، وبلا شفافية تظل الشكوك حول جدوى هذه البدائل قائمة، خاصة مع استمرار النهج السلطوي في مجالات الأمن الجنائي والسياسات الصحية، مما يزيد من الخاوف بشأن تأثيرهما طويلاً المدى.

ومن هذا المنطلق «إن ممارسة السلطة في العقاب - أي سلطة التنفيذ والقدرة على فرض العقوبة - تصبح غير مشروعة عندما تؤدي إلى انتهاك خطير وجوهري لحقوق الإنسان، ويحدث ذلك عندما يمتنع استخدام وسائل نزع الإنسانية في نظام العقوبات إلى معظم الإجراءات والممارسات الرسمية وغير الرسمية لمنظومة العدالة الجنائية،

¹ Criminal mental dangerousness

² The principle of bifurcation

³ Actuarial justice

⁴ Multi-Agency Public Protection Arrangements

والتي تقطع أحياناً مع نظام الصحة؛ حيث يستفيد كلا النظامين من بعضها بطرق فعية كبيرة، كما تصبح هذه الممارسات غير مقبولة عندما تتجاوز الآلام والمعاناة المسعدة منها حدود الاحتمال المقبول، أو إذا استخدمت هذه الوسائل بشكل مغلوط، سواء بنيةسوء استخدام أو بشكل غير ملائم، تجاه فئات معينة من الضحايا أو المخالفين، وفي هذه الحالات ينبغي اعتبار هذه الأفعال منافية للقانون». [خاقاني أصفهاني، ١٤٠٢: ٤٥٤-٤٧٣].

وبالنظر إلى أن اللغة تعد وسيلة رئيسية للتعبير عن المقاصد، فمن الضروري إلى جانب التركيز على الهدف والمصلحة، أن يقتصر النص باعتباره تركيبة متراطة ونسيجاً مفهومياً شاملأً، في الوقت نفسه تجب مراعاة السياق الأوسع الذي يتتجاوز حدود النص المباشر عند تفسيره. ومن جهة أخرى لا يجوز أن يتعارض هذا التفسير مع القيم الجوهرية للدين والشريعة، مثل الكرامة الإنسانية، وحفظ الحياة، والحرية، والمساواة، وحقوق الفرد.

وتشمل أدوات الفقه المقصادي مفاهيم متعددة مثل الفقه الحكيم، وفقه المصلحة، وبناء العقلاء، وسيرة المبشرة، والاستحسان، والمصالح المرسلة، ومقاصد الشريعة، ومذاق الشرع، والارتکاز، بالإضافة إلى مناهج الاستنباط والتأويلية والتوجه الجماعي، وهذه الأدوات تمثل ركيزة غنية وفالة لتحرير الفكر الإسلامي من قيود الأخبارية ومعاداة العقلانية والانعزal عن المجتمع، مع التمسك بمقاصد الشريعة.

وفي هذا الإطار تبرز مسؤولية كبيرة على عاتق المؤسسات الأكademية ومرؤوك البحث الحوزوي؛ فهذه الجهات مطالبة بتطوير هذا الفكر المقصادي وتحويله من مستوى التنظير إلى مستوى التطبيق العملي، وبعد هذا النهج ضرورة لإحداث تغييرات جوهرية في صياغة وتطبيق القوانين الجنائية في إيران استناداً إلى قراءة مقاصدية منسجمة مع الفقهالجزائري الشيعي.

النتيجة

ترکز حركة الدراسات النقدية للحقوق على نقد النظام القانوني الليبي من زوايا فلسفية، واجتماعية، وسياسية، مع تحليل العمليات التي تسهم في تشكيل المعايير القانونية، وتتناول هذه الحركة المتأثرة بمدرسة فرانكفورت جوانب عدّة في نقدتها، مثل انتقاد الشكلانية والموضوعية المزعومة لهذا النظام، إلى جانب نقد الاستخدام الأدائي للنظريات والممارسات القانونية لتحقيق أهداف تماشي مع الأيديولوجيات اليسارية.

وعلى صعيد آخر، فإنّ النظام التقليدي السائد في المجتمع ونظام العقوبات يشهدان تغيراً مستمراً، ففي ظلّ ضعف فقالية العقوبات التقليدية مثل السجن والإعدام في تحقيق الردع المطلوب، بدأت العديد من الدول تتجه نحو تقليل الاعتداد عليها في تشريعاتها الجنائية؛ ويعود ذلك جزئياً إلى تطور المعايير الجماعية عبر الزمن؛ حيث إنّ هذه المعايير ليست ثابتة بل ديناميكية ومتغيرة، ولتحقيق استدامة وفعالية طولية الأمد، يجب أن تنسجم القوانين مع التغير المتعدد للمجتمع، بدلاً من الالتزام ببرؤية جامدة. يُنظر إلى المجتمع على أنه كيان مفتوح ومتغير بمحبيه، وليس كياناً مغلقاً وغير قابل للتغير؛ وبناءً على ذلك ينبغي صياغة القوانين الجنائية واقرارها بما يتناسب مع احتياجات هذا النظام المفتوح وأطره القيمية الأخذة في التطور.

وقدمت المقالة بعد توضيح المفاهيم الأساسية التي تشمل الفقه المقصادي ومدرسة فرانكفورت، إشارات إلى توضيح دور الفقه المقصادي في تقرير الحقوق الجنائية من حقوق الإنسان؛ ومن خلال هذا المنطلق أثبتت هذه الفرضية: إنّ مظاهر تحول الحقائق الجنائية في بعض الدول الإسلامية، وفي ضوء الاهتمام بقدرات الفقه المقصادي يمكن تفسيرها وتعزيزها من خلال بيان الاشتراكات مع تعليمات مدرسة فرانكفورت [العقلانية التوافضية].

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر والتقدير

نشكر معون البحث المختتم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المختermen على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

(١) المصادر العربية

- ابن قيم، شمس الدين محمد [بلا تاريخ]، إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة، دار النهضة الجديدة.
- الجز العاملی، محمد بن حسن [١٤٠٩ق]، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت؟ عهم؟.
- الصدر، سيد محمد باقر [١٣٩٨ق]، اقتضانا، الطبعة الثانية عشرة، قم، دفتر التبلیغات الإسلامي.
- الفاضل الهندي، محمد الدين محمد [١٤١٦ق]، كشف اللثام، المجلد ١٠، قم، انتشارات مؤسسة النشر الإسلامي.
- المحقق الحلي، جعفر بن حسن [١٤١٨ق]، اختصار النافع في الفقه الإمامية، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية.
- الموسوي الحسيني، سيد روح الله [١٤٢١ق]، كتاب البيع، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الحسيني.
- بن كير، محمد آثر [١٤٢٥ق]، دليل الاستحسان وحياته.. دراسة تطبيقية في فقه المعاملات، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- معنية، محمد جواد [١٤٢١ق]، فقه الإمام الصادق علیه السلام، قم، مؤسسة الأنصاريان.

ب) المصادر الفارسية

- امیرشکاری، امیرعباس [١٣٩٥]، تأثیر مطالعات حقوق انتقادی بر تحولات تأملات نگرهای دانشوری حقوق، مطالعات حقوق عمومی، دوره ٤٦، شماره ٣ .
- بننكاس، الياس [١٣٩٩]، تشثت آراء در حقوق کفری اسلامی و نقش مدنی اجتهاد، ترجمه شیرین بیات، در: گروهی از پژوهشگران کفری، حقوق کفری کشورهای اسلامی در تعامل شرع و حقوق، چاپ اول، تهران: نشر میزان .
- جعفری، مجتبی [١٤٠١]، جامعه‌شناسی حقوق کفری؛ رویکرد انتقادی به حقوق کفری، چاپ دوم، تهران: نشر میزان.
- جنابادی، سجاد؛ حبیب تزاد، سید احمد [١٤٠٠]، فقرزادی در پرتو رویکرد فقهی به مقاصد الشریعه، فقه حکومتی، دوره ٦، شماره ١٢، ٥٧-٨١ .
- جوان جعفری بجنوردی، عبدالرضا؛ سادati، سیدمحمدجواد [١٣٩١]، سزاگرایی در فلسفه کفر، پژوهشنامه حقوق کفری، دوره ٣، شماره ١ .
- خاقانی اصفهانی، محمدی [١٤٠١]، دشواره تعامل نص و واقعیت در برخاست سیاست جنایی ایران، سیاستگذاری عمومی، دوره ٨، شماره ٣، ٧٩-٩٢ .
- خاقانی اصفهانی، محمدی [١٤٠٢]، نقد هایندی اقتدارگرایی بزشکی و امنیتگرایی کفری در سیاستگذاری سلامت، حقوق بزشکی، دوره ١٧، شماره ٥٩ .
- درونپرور، امیر؛ عسکری، پوریا [١٤٠٠]، بررسی اندیشه‌های مکتب «جريان جديد» در حقوق بین الملل، مجلة حقوق بین الملل، شماره ٦٤ .
- راسخ، محمد؛ بیات، ممتاز؛ محمدی، سارا [١٣٩٧]، نگاهی انتقادی به تکریگرایی حقوق، تحقیقات حقوقی، دوره ٢١، شماره ٨٣ .
- رسقی نجف آبادی، حامد [١٤٠١]، واکاوی مفهوم مصلحت و کاربرد آن در مجازات‌های شرعی با نگاهی به قانون مجازات اسلامی، مطالعات فقه و حقوق اسلامی، سال چهاردهم، شماره ٢٨، ٧٥-١٠٢ .
- سلیمانی، حسین؛ اسماعيلي اردکانی، علي [١٣٩٤]، منطق درونی نظریه انتقادی مکتب فرانکفورت و معرفت‌شناسی، پژوهشنامه علوم سیاسی، دوره ١٠، شماره ٤ .
- طاهرخانی، مصطفی؛ قاری سیدفاطمی، سیدمحمد [١٤٠٠]، ریک دریدا و واسازی قانون، تحقیقات حقوقی، شماره ١٠٠ .
- علوی، سیدمحمدتقی؛ میری، محسید [١٤٠١]، مقاصد شریعت و نقش و جایگاه مصلحت در قانونگذاری، آموزه‌های فقه و حقوق جزاء، دوره ١، شماره ٣، ٧٨-٦٥ .
- قاری سیدفاطمی، سید محمد [١٣٩٥]، رویکرد عدیه‌ای به نظریه مقاصد و پیامدهای حقوق شری، تحقیقات حقوقی، شماره ٧٥، ١١-٣٨ .
- فناذ، فاطمه؛ اکبری، مسعود [١٣٩٦]، امنیتگرایی سیاست جنایی، پژوهش حقوق کفری، دوره ٥، شماره ١٨ .

مجتهد شبستری، محمد [۱۳۷۶]، ایمان و آزادی، چاپ دوم، تهران: طرح نو.

ملایی، محمد رضا و همکاران [۱۴۰۰]، تبیین ظرفیت‌های فقه مقاصدی در پشتیبانی از نظام قانون‌گذاری جمهوری اسلامی ایران، مطالعات انقلاب اسلامی، دوره ۱۸، شماره ۶۶.

نوزدی، حسینعلی [۱۴۰۱]، نظریه انتقادی مکتب فرانکفورت در علوم اجتماعی و انسانی، چاپ هشتم، تهران: نشر آگه.

هابرماس، بورگن [۱۴۰۰]، نظریه کنش ارتساطی؛ عقل و عقاید جامعه، ترجمه کمال پولادی، چاپ سوم، تهران: نشر مرکز.

ج] انگلیسی

- Gunther, Klaus. [2014]. Criminal law, Crime and Punishment as Communication, Normative Orders working paper: Normative Orders, Cluster of Excellence at Goethe University, Available at: <https://publikationen.ub.uni-frankfurt.de/frontdoor/index/index/docId/34663>
- Habermas, Jurgen [2003]. Moral Consciousness and Communicative Action, Cambridge: MA: The MIT Press.
- Horrington, Austin [2001]. Hermeneutic Dialogue & Social Science, London: Routledge.

Research Sources

a) Persian

- Alavi, Seyed Mohammad Taqi; Miri, Mahshid (1401), The Purposes of Sharia and the Role and Position of Expediency in Legislation, Doctrines of Jurisprudence and Penal Law, Volume 1, Issue 3, 78-65.
- Amirshekari, Amir Abbas (2016), The Impact of Critical Legal Studies on the Developments of Legal Scholarly Theories, Public Law Studies, Volume 46, Issue 3.
- Bentkas, Elias (2019), The Disagreement in Islamic Criminal Law and the Modern Role of Ijtihad, Translated by Shirin Bayat, in: A Group of Criminal Researchers, Criminal Law of Islamic Countries in the Interaction of Sharia and Law, First Edition, Tehran: Mizan.
- Daron-Parvar, Amir; Askari, Pouria (1400), A Study of the Thoughts of the “New Current” School in International Law, International Law Journal, Issue 64.
- Habermas, Jurgen (1400), Theory of Communicative Action; Reason and Rationality of Society, Translated by Kamal Polladi, 3rd Edition, Tehran: Markaz Publishing House.
- Jafari, Mojtaba (1401), Sociology of Criminal Law; A Critical Approach to Criminal Law, Second Edition, Tehran: Mizan Publishing.
- Janabadi, Sajjad; Habib-Nejad, Seyyed Ahmad (1400), Poverty Alleviation in the Light of the Jurisprudential Approach to the Objectives of Sharia, Governmental Jurisprudence, Volume 6, Issue 12, 57-81.

- Javan-Jafari Bojnourdi, Abdolreza; Sadati, Seyyed Mohammad Javad (1391), Punitiveness in the Philosophy of Punishment, Criminal Law Research Journal, Volume 3, Issue 1.
- Khaghani Esfahani, Mehdi (1401), The Difficulty of Interaction between Text and Reality in Constructing Iran's Criminal Policy, Public Policy, Volume 8, Issue 3, 79-92.
- Khaghani Esfahani, Mehdi (1402), Criticism of the Combination of Medical Authoritarianism and Criminal Securitism in Health Policymaking, Medical Law, Volume 17, Issue 59.
- Mojtahid Shabestari, Mohammad (1376), Faith and Freedom, Second Edition, Tehran: Tarh-e-No.
- Mollaei, Mohammad Reza et al. (1400), Explaining the Capacities of Maqasid Jurisprudence in Supporting the Legislative System of the Islamic Republic of Iran, Islamic Revolution Studies, Volume 18, Issue 66.
- Nozari, Hossein Ali (1401), Critical Theory of the Frankfurt School in Social and Human Sciences, 8th Edition, Tehran: Agha Publishing House.
- Qanad, Fatemeh; Akbari, Masoud (1396), Securitization of Criminal Policy, Criminal Law Research, Volume 5, Issue 18.
- Qari Seyed Fatemi, Seyed Mohammad (1395), A Judicial Approach to the Theory of Purposes and Consequences of Human Rights, Legal Research, Issue 75, 11-38.
- Rasek, Mohammad; Bayat, Mahnaz; Mohammadi, Sara (2018), A Critical Look at Legal Pluralism, Legal Research, Volume 21, Issue 83.
- Rostami Najafabadi, Hamed (2018), An Analysis of the Concept of Expediency and Its Application in Sharia Punishments with a Look at the Islamic Penal Code, Studies in Jurisprudence and Islamic Law, Year 14, Issue 28, 102-75.
- Salimi, Hossein; Esmaili Ardakani, Ali (2015), The Internal Logic of the Critical Theory of the Frankfurt School and Epistemology, Political Science Research Journal, Volume 10, Issue 4.
- Taherkhani, Mustafa; Qari Seyed Fatemi, Seyed Mohammad (1400), Jacques Derrida and the Deconstruction of Law, Legal Research, Issue 100.

b) Arabic

- Fazel Handi, Bahauddin Muhammad (1416 AH), Kashf al-Latham, vol. 10, Qom: Publications of the Islamic Publishing House.
- Harr Amili, Muhammad ibn Hasan (1409 AH), Wasal al-Shia, Qom: Al-Al-Bayt Foundation.

Ibn Kabir, Muhammad Asher (1425 AH), The Reason for Admiration and Its Authority; A comparative study in jurisprudence, doctoral thesis on the principles of jurisprudence, al-Makkah al-Mukaramah, community of Umm al-Qari, college of Shariah and Islamic studies.

Ibn Qayyim, Shams al-Din Muhammad (b.a.), Aalam al-Muqawqeen ‘an Rab al-‘Alameen, Cairo, Dar al-Nahda al-Jadeedah.

Mohaghegh Hali, Jafar ibn Hasan (1418 AH), Al-Mukhtasar al-Nafi fi Fiqh al-Imamiya, Qom: Al-Mahbatat al-Diniya Foundation.

Mousavi Khomeini, Seyyed Ruhollah (1421), Kitab al-Bai, Tehran: Institute for the Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works.

Mughniyah, Mohammad Javad (1421), Fiqh of Imam al-Sadiq (AS), Qom: Ansarian Institute.

Sadr, Seyyed Mohd Baqer (2018), Economist, 12th edition, Qom: Islamic Propaganda Office.